

لا تؤثر أحكام هذا النظام على أي حق من حقوق أو امتياز ينبعه لذاته أو قانون العمل أو أي قانون آخر نافذ أو عقد عمل أو اتفاق فردي أو جماعي أو نظام أو قرار أو ترتيب سواء كان أي منها سابقاً ولاحق لهذا النظام يرتب لعامل حقوقاً أو امتيازات أفضل مما ورد في هذا النظام.

نظام العاملين في جامعة عجلون الوطنية

لسنة 2022

المادة (1): يسمى هذا النظام "نظام العاملين الإداريين في جامعة عجلون الوطنية لسنة 2022" ، ويعلم به اعتباراً من تاريخ إقراره. **شركة عجلون الوطنية للثقافة والتعليم**

تعريفات

المادة (2): يكون لكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:



جامعة عجلون الوطنية: الجامعة

مجلس أمناء الجامعة: مجلس الأمناء

مجلس جامعة عجلون الوطنية: مجلس الجامعة

مجلس عمداء الجامعة: المجلس

رئيس الجامعة: الرئيس

أية كلية من كليات الجامعة: الكلية

أي عميد في جامعة عجلون الوطنية: العميد

أي مركز ينشأ في الجامعة: المركز

جزء من الوحدة وتشتمل على شعبتين فأكثر: الدائرة

جزء من الدائرة وتشتمل على فرعين فأكثر: الشعبة

جزء من الشعبة: الفرع

مدير أية دائرة إدارية أو مركز في الجامعة: المدير

أي قسم إداري ضمن أية دائرة إدارية في الجامعة أو قسم أكاديمي: القسم

تابع لأية كلية في الجامعة: التابع

لجنة اختيار العاملين في الجامعة: لجنة اختيار العاملين

مسمى للدالة على الشخص نفسه وهو كل شخص يتم التعاقد معه للعمل بعد محدد المدة يوقع عليه الرئيس، وتسرى عليه أحكام هذا النظام وقانون العمل الأردني

كل شخص يتم التعاقد معه للعمل لمدة محددة لقاء أجور يومية أو مكافأة مالية محددة مسبقاً ويعقد يوقع عليه الرئيس، وتسرى عليه أحكام هذا النظام وقانون العمل الأردني



المرجع الطبي:

طبيب الجامعة.

الطبيب المعتمد:

المادة (3): تسرى أحكام هذا النظام على جميع العاملين في الجامعة، باستثناء أعضاء هيئة التدريس حيث يسرى عليهم أحكام نظام الهيئة التدريسية المعتمد في الجامعة.

التعاقد

المادة (4):

أ . تشكل لجنة اختيار العاملين في الجامعة بقرار من الرئيس وعلى النحو التالي:

- الرئيس أو نائب رئيس الجامعة أو من يفوضه الرئيس

عضو وأمينا للسر - مدير الموارد البشرية للجامعة

عضو - المدير المالي

عضو - مدير الاعتماد وضبط الجودة للجامعة

عضو - العميد المعنى أو مدير الدائرة المعنى للجامعة

المادة (5): تحدد الرواتب والعلاوات والزيادات والمكافآت للعاملين في الجامعة بقرار من مجلس الأمناء بعد التنسيب من مجلسي الجامعة والعمداء .

المادة (6): يشترط فيمن يتم التعاقد معه في وظيفة إدارية في الجامعة أن يكون:

أ- أردني الجنسية، ويجوز التعاقد مع غير الأردني في الحالات الاستثنائية مع مراعاة التشريعات النافذة في المملكة الأردنية الهاشمية.

ب - قد أتم الثامنة عشرة سنة شمسية من عمره.

ج - حسن السيرة والسلوك، وغير محكوم عليه بجنحة أو جنحة.

د - سالماً من الأمراض والعاهات البدنية والعقلية التي تمنعه أو تعوقه عن القيام بواجباته وظيفته وذلك بموجب تقرير من المرجع الطبي، ويجوز لمجلس الجامعة الموافقة على التعاقد مع العامل الذي لا تتوفر فيه اللياقة الصحية الكاملة إذا اقتضت مصلحة الجامعة ذلك، على ألا يحول ذلك دون قيامه بالأعمال التي ستوكلي إليه ولا تتعارض مع السلامة العامة وفق تقرير طبي معتمد.

ه - حائزًا على المؤهلات والخبرات المطلوب توافرها لإشغال الوظيفة.

المادة (7): يتم التعاقد مع جميع العاملين أو الموظفين في الجامعة بموجب عقد عمل محدد المدة، يتم تحديده وفقاً لمتطلبات كل وظيفة ويكون التعاقد بقرار من الرئيس بعد تسيب لجنة اختيار العاملين.

المادة (8) : تراعى عند التعاقد القواعد الآتية:

أ- لا يجوز التعاقد مع العامل إلا في وظيفة شاغرة في الجامعة ولها مخصصات في الموازنة السنوية.



ب- لا يجوز أن يكون التعاقد بأثر رجعي.

المادة (9):

أ - يُدرج ويبثت عمر العامل في قرار التعاقد معه لأول مرة بموجب شهادة ميلاده أو شهادة تقدير سن صادرة عن الجهات المختصة، وتعد وثيقة العمر المقدمة بعد اعتمادها ثابتة وغير قابلة للتعديل أو التغيير لاحقاً.

ب - تحسب السنة في تحديد عمر العامل وسنوات خدمته وحيثما ذكرت في هذا النظام على أساس التقويم الشمسي.

المادة (10):

أ - تبدأ خدمة العامل أو المستخدم في الجامعة بدء من تاريخ مباشرته العمل وفقاً لكتاب الصادر عن المسؤول المباشر.

ب . يكون العامل عند التعاقد معه لأول مرة تحت التجربة لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وللجامعة أن تنهي خدمته خلال فترة التجربة، دون بيان الأسباب.

ج - تعتبر مدة التجربة للعامل خدمة فعلية إذا استمر في العمل.

النقل والانتداب والإعارة والتوكيل بالوكالة

المادة (11) يراعى عند نقل أو انتداب أو إعارة العامل أو الموظف أو تكليفه بالوكالة ما يلي:

أ- مراعاة مصلحة الجامعة وحسن الاستفادة من خدمات العاملين والموظفين والاقتصاد في نقاطها.

ب- ينقل مدير الدائرة أو مدير المركز إلى دائرة أو مركز آخر في الجامعة بقرار من الرئيس.

ج- ينقل العامل من كلية إلى أخرى أو من دائرة إلى أخرى في الجامعة بقرار من الرئيس بناءً على تسبب مشترك من العميدين أو مديري الدائرتين المنقول منها والمنقول إليها.

د- ينقل العامل من وظيفة إلى أخرى ضمن الدائرة أو الكلية بقرار من الرئيس وبتسببي من المدير أو العميد المعنى.

ه - لا يجوز أن يوثر نقل العامل على راتبه وطبيعة عمله ودرجه في العمل الذي انفق على استخدامه فيه.

و - للرئيس انتداب أي عامل للقيام بأعمال وظيفية أخرى داخل الجامعة ولغزة يقوم بتحديدها.

ز - للرئيس تكليف العامل القيام بأعمال وظيفية أخرى إضافة إلى عمله الأصلي وتكون جزءاً من واجباته الوظيفية.

ح - للعميد أو مدير الدائرة أن يكلف أي عامل في كلية أو دائرة القيام بأعمال وظيفية أخرى ضمن الكلية أو الدائرة الإدارية نفسه، وذلك بالإضافة لوظيفته الأصلية بعد مراعاة العيوب الوظيفي.



ط - إذا شغرت أية وظيفة أو تغيب شاغلها لأي سبب مشروع فيجوز للرئيس تكليف عامل آخر للقيام بمهام وأعمال تلك الوظيفة بالوكالة.

ي . يجوز إعارة العامل من قسم إلى آخر داخل نفس الدائرة بقرار من المدير أو عميد الكلية ومن دائرة إلى أخرى بقرار من الرئيس.

الإجازات

المادة (12): مع مراعاة احكام المادة (54) من هذا النظام يتم منح الإجازات السنوية على النحو الآتي:

أ . لكل عامل إجازة سنوية باجر كامل لمدة أربعة عشر يوماً عن كل سنة

ب . تصبح مدة الإجازة السنوية واحد وعشرين يوماً إذا أمضى العامل في الخدمة لدى الجامعة خمس سنوات متواصلة.

ج . تُحسب الإجازة السنوية ابتداء من بداية أول كانون الثاني من كل سنة ظهير تاريخ التعاقد، على أن تُحسب للعامل إجازة نسبية عن المدة التي تقع بين تاريخ مباشرته العمل بعد التعاقد وابتداء السنة الشمسية التالية. وفي جميع الأحوال لا يجوز تدوير الإجازات لأكثر من سنتين متتاليتين.

د. يستحق العامل إجازته السنوية دفعة واحدة، ويجوز منحها له مجرأة إذا سمح ظروف العمل بذلك، وبموافقة مديره / عميده على أن لا تقل عن يومين في أي منها .

ه . للمدير أو العميد أن يطلب من العامل أن يحدد خلال الشهر الأول من السنة تواريخ إجازته السنوية وكيفية استعمالها وذلك حسب مقتضيات العمل فيها.

و . إذا وقعت أي عطلة أسبوعية او رسمية او اعياد دينية خلال الإجازة السنوية، فلا تعتبر جزءاً من الإجازة السنوية.

ز . يتلقى العامل المجاز راتبه كاملاً مع العلاوات خلال مدة الإجازة السنوية

المادة (13):

أ - يمنح العامل إنما بالغ عن عمله وبراتب كامل مع العلاوات لمدة أسبوع في حالة زواجه ولمرة واحدة طيلة مدة خدمته في الجامعة ولا تُخصم من الإجازة السنوية.

ب - يمنح العامل إجازة وبراتب كامل ولمدة ثلاثة أيام في حالة وفاة أحد أصوله أو فروعه من الدرجة الأولى أو زوجه أو أحد إخوته.

ج . يمنح العامل إجازة وبراتب كامل ولمدة يومين فقط في حالة وفاة أحد أقاربه من الدرجة الثانية (عم أو خال).

د . يُمنح العامل إجازة وبراتب كامل ولمدة يوم واحد فقط في حالة وفاة أحد أقاربه من الدرجة الثالثة (ابناء العم أو ابناء الخال).

المادة (14): يكون قرار منح الإجازات على الوجه التالي:



أ - لمديري الدوائر بقرار من الرئيس.

ب - أما باقي العاملين والموظفين فتحتاج إجازتهم من قبل العميد أو المدير المعنى حسب الحاله بتسلیب من الرئيس المباشر للعامل.

ج . ترسل نسخة من أي إجازة الى دائرة الموارد البشرية، بحيث تزود دائرة الموارد البشرية دائرة المالية بنسخة منها، ان كان ذلك يترتب عليه استحقاقات مالية.

المادة (15) :

أ - للرئيس أن يمنح أي عامل في الجامعة إجازة بدون راتب في الحالات والمدد والشروط التي نص عليها قانون العمل الأردني وذلك بناء على تسلیب الرئيس المباشر.

ب - لا تعتبر الإجازة بدون راتب التي تُمنح للعامل بموجب هذه المادة خدمة فعلية له في الجامعة.

المادة (16) : للرئيس بتسلیب من العميد أو المدير المختص منح العامل إجازة لأداء فريضة الحج لمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع، على أن لا تُمنح هذه الإجازة إلا مرة واحدة طيلة مدة خدمته في الجامعة.

المادة (17) : مع مراعاة ما ورد (14) من هذا النظام تراعي عند منح الإجازات مصلحة العمل، على أن تقتصر موافقة خطية من المرجع المختص بمنها وعلى العامل ألا يترك عمله قبل الموافقة الخطية المسбقة على إجازته، إلا في الحالات الاضطرارية التي يقتضي بها المرجع المختص شفهيًّا على أن تغطي فيما بعد خطياً.

المادة (18) : تراعي عند الموافقة على منح الإجازة السنوية العادلة والإجازة دون راتب مصلحة العمل، وعلى العامل أن لا يترك عمله قبل الموافقة الخطية المسبقة على الإجازة.

المادة (19) : لا يستحق العامل الموقد في بعثه علمية أو تدريبية أو المجاز إجازة مرضية طويلة إجازة سنوية، عن مدة بعثته أو إجازته المرضية.

المادة (20) : الإجازات المرضية :

أ- يجوز أن يمنح العامل إجازات مرضية متفرقة لا يزيد مجموعها على أربعة عشرة يوماً في السنة بأجر كامل بناء على توصية من طبيب وتصديق طبيب عيادة الجامعة على التقرير الطبي الخاص بالجازة واعتماده من قبل المدير أو العميد حسب مقتضى الحال ، وإذا زادت مدة الإجازات المرضية المتفرقة على أربعة عشرة يوماً في السنة تخصم المدة الزائدة من الإجازة السنوية المستحقة له عن تلك السنة، وإذا استفاد إجازاته السنوية تخصم من راتبه.

ب- يجوز تجديد الإجازة المرضية لمدة تزيد عن 14 يوم وبأجر كامل إذا كان العامل المريض نزيل أحد المستشفيات ، وبنصف الأجر اذا كان حاصل على تقرير طبي من مرجع طبي تعتمده جهة الادارة

ج- إذا لم يشف العامل من المرض خلال ثلاثون يوماً من تاريخ مرضه تمدد إجازته المرضية للمدة التي تراها اللجنة الطبية ضرورية، وعلى اللجنة الطبية أن تحدد في تقاريرها المدة التي ترى أنها كافية لشفاء العامل، وإذا قررت إعادة فحص العامل بعد انتهاء تلك المدة لا يسمح له بممارسة مهام وظيفته إلا إذا قررت اللجنة الطبية مقدرته على ذلك بعد إعادة الفحص.



د- يتم اعتماد الجهات الطبية المذكورة في الفقرات السابقة بموجب تعميم يصدر لهذه الغاية وتكون صلاحية هذه الجهات اعطاء تقارير بالمدة الازمة للاجازة المرضية فقط ولا يلزم العامل بالمعالجة لدى تلك الجهات .

المادة (21): يقتضى العامل المريض أجوره عن فترة إجازته المرضية وفقاً لأحكام قانوني العمل والضمان الاجتماعي.

المادة (22): إذا قرر المرجع الطبي أن العامل أصيب بالمرض أثناء قيامه بوظيفته أو بسببها دون إهمال منه يمنح إجازة مرضية براتب كامل مع العلاوات طوال المدة الازمة لشفائه على إلا تتجاوز سنه كاملة، فإذا لم يشف خلال السنة فإنه يمكن إنهاء خدماته بقرار من الرئيس.

المادة (23) :

أ- إذا أصيب العامل بمرض، وهو في مهمة رسمية خارج المملكة، يمنح إجازة مرضية لا تتجاوز أسبوعاً واحداً بناءً على تقرير من طبيب مختص، وعلى العامل في هذه الحالة أن يعلم دائنته برقياً بمرضه بأسرع وقت ممكن، وأن يرسل إليها التقرير الطبي الذي حصل عليه.

ب- إذا زارت مدة مرض العامل، وهو خارج المملكة، على سبعة أيام، عليه أن يحصل على تقرير طبي موقع من طبيب ومصدق عليه من طبيب آخر أو مستشفى، وعليه أن يعلم دائنته برقياً بوضعه المرضي ويرسل إليها التقارير الطبية التي حصل عليها بأسرع وقت ممكن لعرضها على المرجع الطبي المختص للنظر فيها وقولها أو رفضها، على أن يقدم نفسه إلى المرجع الطبي فور عودته إلى المملكة لفحصه.

المادة (24): تستحق المرأة العاملة الإجازات التالية :

أ- تستحق المرأة الحامل العاملة إجازة أمومة قبل الولادة وبعدها لمدة عشرة أسابيع متصلة براتب كامل مع العلاوات التي تستحقها بناءً على تقرير طبي مصدق من المرجع المختص، على إلا نقل المدة التي تقع من إجازة الأمومة بعد الولادة عن ستة أسابيع لا يجوز تشغيلها خلال تلك المدة .

ب- فترة أو فترات لارضاع مولودها الجديد خلال ساعات الدوام لا يزيد مجموعها عن الساعه الواحدة في اليوم وبأجر كامل ولمدة سنه ابتداء من تاريخ الولادة .

ج- إجازة التفرغ لتربية اطفالها مدتها سنة واحدة دون أجر غير أنها تفقد حقها في العودة للعمل اذا عملت خلال هذه الإجازة لدى جهة اخرى .

المادة (25) :

الإجازات الأخرى :

أ - لكل عامل الحق في إجازة مدتها أربعة عشر يوماً في السنة مدفوعة الأجر في أي من الحالات التالية :-

1- إذا التحق بدورة للثقافة العمالية معتمدة من الوزارة او الاتحاد العام لنقابات العمال بناء على ترشيح صاحب العمل أو مدير المؤسسة بالتنسيق مع النقابة المعنية



- 2 . لأداء فريضة الحج ويشترط لمنح هذه الإجازة أن يكون العامل قد عمل مدة خمس سنوات متواصلة على الأقل لدى صاحب العمل . ولا تعطى هذه الإجازة إلا لمرة واحدة خلال مدة خدمته .

ب - يحق للعامل الحصول على إجازة مدتها أربعة أشهر دون أجر إذا التحق للدراسة في جامعة أو معهد أو كلية معترف بها بصورة رسمية .

ج - يسمح للعامل شريطة موافقة رئيسه المباشر بالغادره اليومية الخاصة لمرة واحدة فقط يوميا ولمدة لا تزيد على الثلاث ساعات ويتم تجميعها حتى تصل إلى ثمانية ساعات عندها تعامل معاملة يوم إجازة من الإجازات السنوية .

المادة (26): إذا لم يقم العامل ب مباشرة عمله بعد انتهاء إجازته مباشرة فإنه يعد غائبا دون عذر وتطبق عليه أحكام المادة (47) من هذا النظام .

الترامات صاحب العمل

المادة (27)

أ . لا يلزم العامل بالقيام بعمل يختلف اختلافاً بيناً عن طبيعة العمل المتفق عليه في عقد العمل إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك منعاً لوقوع حادث أو لاصلاح ما نجم عنه أو في حالة القوة القاهرة وفي الاحوال الأخرى التي ينص عليها القانون على ان يكون ذلك في حدود طاقته وفي حدود الظرف الذي اقتضى هذا العمل .

ب . لا يلزم العامل بالعمل في مكان غير المكان المخصص لعمله اذا ادى ذلك الى تغيير مكان اقامته وذلك ما لم يرد نص صريح يجيز ذلك في عقد العمل .

ج . يلتزم صاحب العمل بما يلي:

1. عدم استخدام العامل في عمل يختلف في نوعه اختلافاً بيناً عن العمل الذي اتفق على استخدامه فيه بمقتضى عقد العمل على ان تراعي في ذلك احكام المادة (17) من احكام قانون العمل الاردني .

2. عدم استخدام العامل بصورة تدعو الى تغيير محل اقامته الدائم الا اذا نص في العقد على جواز ذلك .

3. عدم نقل العامل الى عمل آخر في درجة ادنى من العمل الذي اتفق على استخدامه فيه .

4. عدم تخفيض اجر العامل، على ان تراعي احكام المادة (14) من قانون العمل الاردني .

5. يلتزم صاحب العمل بدفع الاجر خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام من تاريخ استحقاقه ولا يجوز لصاحب العمل حسم اي جزء منه الا في الحالات التي يجيزها قانون العمل الاردني .



التراثات العامل وواجباته

المادة (28): يكون دوام العاملين في الجامعة كما يلي:

أ . عدد ساعات تشغيل العامل في الجامعة ثمان ساعات يوميا وعلى مدار ستة أيام في الأسبوع وتبدأ ساعات العمل الرسمية في الجامعة من الساعة (8) صباحاً وحتى الساعة (4) عصراً ولا يحسب منها الوقت المخصص لتناول الطعام والراحة. وفي حال إعطاء العامل فترة راحة لا تزيد على (3) ساعات في اليوم الواحد فإن عمله يمتد بمقدار وقت الراحة وتنتهي ساعات عمله الرسمية مع نهاية الفترة بعد الامتداد.

ب. يجوز وبقرار من الرئيس إعطاء ساعات راحة للعامل لا تزيد في مجملها على ثلاثة ساعات يومية ولا تحسب ضمن ساعات العمل المشار إليها في البند (أ) من هذه المادة وعلى أن لا تزيد ساعات الدوام بما فيها ساعات الراحة اليومية والطعام على إحدى عشرة ساعة في اليوم.

ج. لا يستحق العامل عن ساعات الراحة والطعام بدل عمل إضافي.

المادة (29): على العامل الالمام والقيام بالمهام والواجبات المسئولة عنها والتقييد بكل الأحكام والقوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات النافذة، وعليه القيام بما يلي:

أ - تأدبة واجباته بدقة وتنفيذ توجيهات رؤسائه، ومراعاة التسلسل الإداري في اتصالاته الوظيفية.

ب - أن يقوم بالمهام الوظيفية المنصوص عليها في التشريعات والأنظمة والتعليمات الخاصة بالجامعة والقرارات الصادرة عنها وأية واجبات وظيفية يكلف بها رسميًا؛ دون أن يحتاج بجهله أو عدم معرفته بها.

ج - أن يمتنع عن القيام بأي عمل يتعارض مع واجباته الوظيفية، ويتوخى المحافظة على مصالح الجامعة وممتلكاتها وأموالها.

د - أن لا يقوم بأي عمل إضافي لحسابه أو لحساب غيره بأجر إلا بإذن خطى من رئيس الجامعة.

ه - أن يمتنع عن ممارسة أي نشاط عنصري أو طائفى أو إقليمي داخل الجامعة.

و - أن يمتنع عن ممارسة أي نشاط سياسى داخل الجامعة يتعارض مع أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة في المملكة الأردنية الهاشمية.

ز - أن لا يقوم بأي عمل أو تصرف أو قول من شأنه الإساءة إلى الجامعة، أو العاملين فيها.

ح - تقديم الاقتراحات التي يراها مفيدة لتحسين طرق العمل في الجامعة ورفع مستوى الأداء فيها ما أمكن.

ط - عدم التغيب أو ترك العمل أو التوقف عنه دون إذن من رئيسه.

ي - عدم الإفشاء بأي بيانات أو معلومات عن المسائل التي يجب أن تظل مكتومة بطبيعتها، كما ويحظر عليه الاحتفاظ لنفسه بأي وثيقة أو مخابرة رسمية أو نسخة أو صورة عنها أو خاتم رسمي.

ك - عدم استغلال وظيفته وصلاحياتها لمنفعة ذاتية، أو ربح شخصي، أو قبول هدايا أو إكراميات من أي شخص له علاقة أو ارتباط مالي في الجامعة أو مصلحة معها.



ل . على العامل عند مباشرة عمله استلام عهده من الآثار ولوازم العمل بموجب كشف تفصيلي بها وموقاها منه بذلك.

م . عدم التصريح لاي وسيلة إعلامية أو وسيلة تواصل اجتماعي عن اي معلومات أو بيانات تخص الجامعة دون تصريح خطى بذلك من الرئيس.

العمل الإضافي

المادة (30)

أ. تحدد ساعات العمل الإضافية للعامل داخل الجامعة او خارجها بناء على تكليف خطى سابق من الرئيس يحدد فيه الساعات الإضافية وأيامها، ويتم تثبيت موافقة العامل على العمل الإضافي لكل مرة خطيا على نموذج خاص تضعه الادارة لهذه الغاية .

ب. إذا تطلب الامر انجاز عمل إضافي طارئ وبدون كتاب تكليف مسبق من الرئيس، يتواصل المسؤول أو الرئيس المباشر للعامل مع رئيس الجامعة للحصول على موافقته المبدئية، وعلى أن يقوم المسؤول أو الرئيس المباشر بعد ذلك بكتابة تقرير مفصل يذكر فيه الأسباب والمبررات لضرورة انجاز هذا العمل الطارئ، وعدم تأجيله، وساعات العمل الإضافية الفعلية التي استخدمت لتنفيذ العمل فعليا.

ج. تحدد ساعات العمل الإضافي في كتاب التكليف للعامل، بحيث لا تزيد عن ثلاثة أيام في السنة، او عشر ساعات فعلية في كل يوم منها، بحيث يكون من ضمنها ساعات العمل الأساسية ولا تعد ساعات الراحة اليومية والطعام المشار اليها في المادة (28) من ساعات العمل الفعلية أو الأساسية .

د. يكون العمل الإضافي منسجما مع بداية الدوام الرسمي في الجامعة، ويؤخذ بعين الاعتبار الساعات الإضافية بعد انتهاء الدوام الرسمي، معززا بكشف بصمة العامل بما يثبت ساعة المغادرة.


ه. يوقف صرف بدل العمل الإضافي في حال تغيب العامل المكلف به، او في حال تقدير العامل بعمله او عند إهماله للعمل أو عدم انجازه للعمل في الموعد المحدد ودون مبررات مقنعة لذلك.

و. اذا وافق العامل على العمل ساعات اضافية زيادة على ساعات العمل العادية فيقتاضى عن كل ساعة عمل اضافية اجرا اضافيا مضافا الى اجره المعتمد على ان لا يقل عن 125% من اجرة ساعة العمل العادية .

ز. اذا اشتغل العامل في يوم عطلته الأسبوعية او ايام الاعياد الدينية او العطل الرسمية فيقتاضى لقاء عمله عن ذلك اليوم اجرا اضافيا لا يقل عن 150% من اجره المعتمد في يوم العمل العادي .

المادة (31): يجوز لصاحب العمل تشغيل العامل اكثر من ساعات العمل اليومية او الأسبوعية وذلك في اي من الحالات التالية وعلى ان يتقاضى العامل في اي من هذه الحالات الاجر الإضافي المنصوص عليه في الفقرتين (و، ز) من المادة 30 من هذا النظام :

أ . القيام باعمال الجرد السنوي للجامعة واعداد الميزانية والحسابات الختامية والاستعداد للبيع باشمان مخفضة بشرط ان لا يزيد عدد الايام التي تطبق عليها احكام هذه الفقرة على ثلاثة أيام في السنة وان لا تزيد ساعات العمل الفعلية على عشر ساعات في كل يوم منها.



ب. من أجل تلافي وقوع خسارة في البضائع او اي مادة اخرى تتعرض للتلف او لتجنب مخاطر عمل فني او من أجل تسلم مواد معينة او تسليمها او نقلها.

التقارير السنوية وتقييم الأداء

المادة (32):

- أ- يقيم أداء العامل بموجب نموذج خاص أو أكثر تعدد دائرة الموارد البشرية في الجامعة ويقره المجلس ويظهر فيه أداء العامل أو المستخدم وإنجازه ومبادراته وابداعاته وتعاونه والتزامه الوظيفي ومشاركته وتفاعلاته وتحمله للمسؤولية ومهاراته القيادية والادارية وأمانته وولاءه للعمل ومحافظته على أسرار العمل .
- ب- يقدر الأداء العام للعامل بأحد التقديرات الآتية (ممتاز - جيد جداً - جيد - متوسط - ضعيف) .
- ج- تعد التقارير السنوية عن العاملين قبل شهرين من نهاية عقد العامل مع الجامعة على الأقل.
- د- تراعي الدقة والموضوعية في تدوين البيانات واللاحظات في نماذج التقييم السنوية الخاصة بالعاملين على أساس من العدالة والمسؤولية.

المادة (33):

- أ- تكون جميع مراحل التقييم السنوي سرية، ولا يجوز إطلاع العامل عليها إلا إذا كان تقديره متوسطاً أو ضعيفاً.
- ب- يبلغ المسؤول أو الرئيس المباشر للعامل خطياً بنقاط الضعف إذا كان تقديره متوسطاً أو ضعيفاً.
- ج- يحق للعامل الحاصل على تقدير متوسط أو ضعيف الاعتراض على تقييمه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه له، ويتولى رئيسه المباشر رفع هذا الاعتراض إلى دائرة الموارد البشرية لدراسته والتسبيب إلى الرئيس بالقرار المناسب بشأنه.
- د. للمسئول أو الرئيس المباشر تدوين ملاحظاته حول أداء العامل وكيفية تطويرها أو تحسينها من خلال توصيات محددة أو دورات خاصة يتم التوصية بإخضاع العامل لها.

المادة (34):

- أ- يوجه تبييه إلى العامل الذي يرد بحقه تغريم متوسط.
- ب- يوجه إنذار إلى العامل الذي يرد بحقه تقدير ضعيف.
- ج- يوجه إنذار نهائي إلى العامل الذي يرد بحقه تغريم متتاليان بتقدير ضعيف.
- د- تنهى خدمات العامل الذي ترد عنه ثلاثة تقارير متتالية بتقدير ضعيف بقرار من المرجع المختص.

المادة (35): لا يجوز سحب التقرير السنوي للعامل أو تعديله بعد إرساله إلى مدير الموارد البشرية إلا في حال وجود خطأ مادي فيه.



المادة (36): يجوز وضع تعليمات خاصة بتحفيز العاملين المميزين يمكن أن تتضمن حواجز مالية أو مادية أو معنوية أو رمزية.

الإجراءات التأديبية

المادة (37) :

أ- إذا ارتكب العامل مخالفة للقوانين وقانون العمل والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها في الجامعة، أو أقدم على عمل أو تصرف من شأنه الإخلال بالواجبات والمسؤوليات الوظيفية وأخلاقياتها وبنود هذا النظام، فإنه يتعرض عليه إحدى العقوبات التأديبية الآتية حسب مقتضى الحال:

1. التنبية.

2. حسم من الراتب لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام لكل مخالفة.

3. الإنذار الأول .

4. الإنذار الثاني

5. الفصل من الوظيفة .

ب. لا يجوز فرض أكثر من عقوبة واحدة من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على كل مخالفة مسلكية واحدة يرتكبها العامل.

ج. على الرغم مما ورد في الفقرتين أ، ب“من هذه المادة، وفي حال ارتكب العامل مخالفات لها اثار مالية على الجامعة، يُغرم العامل قيمة النقص الحاصل، بالإضافة إلى إيقاع العقوبة التأديبية المناسبة.

د. تفرض على العامل العقوبة الأشد في حال تكرار المخالفة نفسها.

المادة (38): يتم إيقاع العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (37) من هذا النظام وفقاً لما يأتي:

أ- للعميد أو مدير الدائرة المختص إيقاع العقوبات المنصوص عليها في البندين (1) و (2) من الفقرة (أ) من المادة (37) من هذا النظام على العاملين في كلية أو دائرة.

ب- للرئيس، بناء على تسيب العميد أو المدير المختص، إيقاع العقوبات المنصوص عليها في البنود (1-4) من الفقرة (أ) من المادة (37) من هذا النظام على جميع العاملين في الجامعة.

ج- يجوز للرئيس إحالة العامل إلى المجلس التأديبي الابتدائي إذا رأى أن المخالفة التي ارتكبها العامل تستدعي فصله من العمل .

د. للمجلس التأديبي الابتدائي فرض أي من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (37) من هذا النظام.

هـ . لا يسري قرار المجلس التأديبي بفرضه للعقوبات المنصوص عليها في البند 5 في الفقرة (أ) من المادة (37) من هذا النظام إلا بعد مصادقة المجلس عليها.



المادة (39): إذا نسب إلى أي عامل مخالفته لواجباته الوظيفية، فللرئيس قبل إحالته إلى المجلس التأديبي، أن يؤلف لجنة تحقيق من ثلاثة أشخاص، ويتولى رئيسها الدفاع عن تغيرها أمام المجلس التأديبي.

المادة (40):

أ- يؤلف في الجامعة مجلسان تأديبيان أحدهما ابتدائي والآخر استئنافي، يتكون كل منهما من رئيس وأربعة أعضاء يعينهم المجلس لمدة سنة، وللرئيس تعين عضو احتياط أو أكثر في أي من المجلسين التأديبيان ليحل محل أي عضو أصيل يتغيب عن جلساتهم.

ب- يجتمع كل من المجلسين التأديبيان بدعوة من رئيسه وحضور جميع الأعضاء فيه، وتكون إجراءاته سرية ويصدر قراراته بالأكثرية.

المادة (41):

أ- يبلغ العامل المحال إلى المجلس التأديبي خطياً بالمخالفة المنسوبة إليه قبل الموعد المعين لانعقاد المجلس التأديبي بأسبوع في الأقل، ويحق له الرد خطياً على ما هو منسوب إليه خلال هذه المدة.

ب- ينعقد المجلس التأديبي الابتدائي للنظر في القضية المحالة إليه خلال أسبوعين من تاريخ الإحالة، وتكون قراراته مسببة.

ج- تكون قرارات المجلس التأديبي الابتدائي قطعية وغير قابلة للطعن أمام أي جهة فيما عدا عقوبة الاستغناء عن الخدمة أو العزل.

د- يمنح العامل فرصة للدفاع عن نفسه، وتقديم بيانته أما بنفسه، أو بواسطة من يوكله عنه، وللجامعة أن تتبع عنها من يمثلها أمام المجلس ليقدم إليه ما يراه من أقوال وبيانات.

هـ- إذا تغيب العامل المحال إلى المجلس التأديبي، دون عذر يقبله المجلس التأديبي جلستين متاليتين، تتم محاكمته غيابياً، وينظر المجلس القرار المناسب بحقه.

المادة (42): للمجلس التأديبي دعوة الشهود أو الخبراء وسماع أقوالهم بعد أداء القسم القانوني، وله أن يحقق في أي من النواحي المتعلقة بالمخالفة التي ينظر فيها بما في ذلك إجراء الكشف الحسي بمعرفة الخبراء لتمكنه من إصدار القرار الذي يراه مناسباً.

المادة (43): يصبح قرار المجلس التأديبي ساري المفعول بعد مصادقة الرئيس عليه.

المادة (44):

أ. إذا صدر القرار النهائي سواء من أي من المجلسين التأديبي أو الاستئنافي، أو الحكم القضائي القطعي بتبرئة العامل المحال من المخالفة التي ارتكبها العامل، أو الجريمة التي أُسندت إليه حسب مقتضى الحال، عند ذلك يستحق العامل راتبه كاملاً مع العلاوات عن المدة التي أوقف خلالها عن العمل.

ب. وأما إذا أدین العامل وتم ايقاع عقوبة تأديبية بحقه غير عقوبة الاستغناء عن خدمته، أو عزله من الوظيفة، أمام أي من الجهات المنصوص عليها في البند "أ" من هذه المادة، فيستحق راتبه كاملاً مع



العلاوات عن المدة التي أوقف خلالها عن العمل، إذا كانت لا تزيد على ستة أشهر، وإذا زادت على ستة أشهر فيستحق نصف راتبه مع نصف علاوته عن المدة الزائدة على الأشهر الستة.

ج. واما إذا أدین العامل بتصدور قرار بالاستغناء عن خدمته، أو عزله من الوظيفة، فلا يستحق أي جزء من رواتبه وعلاوته اعتبارا من تاريخ إحالته إلى التحقيق، أو المجلس التأديبي، أو المدعي العام، أو المحكمة، على أن يطلب منه رد المبالغ التي تقاضاها من راتبه وعلاوته إن تم ذلك، خلال وقفه عن العمل بمقتضى أحكام هذه البند.

المادة (45):

أ- للعامل الذي صدرت بحقه عقوبة الاستغناء عن الخدمة أو العزل أن يستأنف ذلك القرار إلى المجلس التأديبي الاستئنافي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه، ويقدم الاستئناف بطلب خطي إلى رئيس الجامعة.

ب- يبلغ المستأنف بموعود جلسة المجلس التأديبي الاستئنافي قبل أسبوعين، في الأقل، على أن يبت المجلس في الاستئناف خلال ثلاثة أيام.

ج- تتبع أمام المجلس التأديبي الاستئنافي الإجراءات المتتبعة أمام المجلس التأديبي الابتدائي.

المادة (46):

أ- إذا أقيمت دعوة جزائية ضد أي عامل في الجامعة فللرئيس الحق بإيقافه عن العمل لحين صدور القرار بالدعوى الجزائية.

ب- أن صدور القرار بعدم مسؤولية العامل أو تبرئته من التهمة الجزائية المنسوبة إليه لا يعفيه ذلك من اتخاذ الإجراءات أو العقوبات التأديبية بحقه.

انتهاء خدمة العامل

المادة (47): تنتهي خدمة العامل في الجامعة في أي من الحالات الآتية:

أ- قبول الاستقالة.

ب- إتمام الستين من العمر.

ج- العجز عن مواصلة العمل في الجامعة لأسباب صحية بناءً على تقرير من المرجع الطبي.

د- الاستغناء عن الخدمة أو إنهاء العقد.

هـ- انتهاء مدة العقد

و- الوفاة، وفي هذه الحالة تدفع الجامعة رواتبه وعلاوته عن الشهر الذي توفي فيه بالإضافة إلى راتب شهر آخر وعلاوته.

ز- فقدان شرط من شروط التعاقد الواردة في هذا النظام.

ح- فقد الجنسية الأردنية.



ط- الحكم بإدانة العامل بجناية أو جنحة وعلى أن تكون الجنحة من الجنح المخله بالشرف.

المادة (48) :

أ- تقدم استقالة العامل خطياً، وتقبل أو ترفض خطياً بقرار من الرئيس خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ تقديمها، وفي حال عدم الإجابة بعد انقضاء تلك المدة تعد الاستقالة مقبولة حكماً.

ب- على العامل أن يستمر في أداء وظيفته إلى أن يتسلم إشعاراً خطياً بقبول الاستقالة، وإذا ترك العمل قبل قبولها أو انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يعد فاقداً لوظيفته حكماً.

المادة (49) :

أ- بعد العامل فاقداً لوظيفته إذا تغيب عن عمله لمدة عشرة أيام متصلة دون إجازة قانونية أو عذر مشروع تقبله اللجنة، ولم يبلغ رئيسه المباشر خلال مدة غيابه بأي وسيلة متاحة له.

ب- يصدر قرار فقد العامل لوظيفته، من الرئيس وعلى أن يسبق قرار فقد الوظيفة إرسال إشعار بالبريد المسجل على عنوان العامل والاعلان في صحيفة محلية يومية للعامل بضرورة رجوعه إلى عمله والا اعتبر فاقداً لوظيفته، وبعد قرار فقد الوظيفة نافذ المفعول ابتداءً من اليوم الأول الذي تغيب فيه عن عمله.

ج- للعامل الذي عد فاقداً لوظيفته بحسب الفقرة (أ) من هذه المادة حق الاعتراض على القرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره، ويقوم الاعتراض إلى المرجع الذي أصدر القرار متضمناً الأسباب التي استند إليها في اعتراضه، فإذا اقتصر المرجع المختص بالأسباب الواردة فيه لغنى قراره وعاد العامل إلى وظيفته.

د- لا يجوز إعادة التعاقد مع العامل الذي فقد وظيفته إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات على الأقل على تاريخ قرار فقده للوظيفة.

المادة (50): يستثنى عن العامل بقرار من الرئيس إذا فرضت عليه خلال خمس سنوات متصلة ثلاثة عقوبات مختلفة من العقوبات المنصوص عليها في البندين (2 و 3) من الفقرة (أ) من المادة (37) من هذا النظام.

المادة (51) :


أ . يفصل العامل ودون اشعار في أي من الحالات الآتية:

1 . اذا انتحل العامل شخصية او هوية غيره او قدم شهادات او وثائق مزورة بقصد جلب المنفعة لنفسه او الاضرار بغيره.

2. اذا لم يقم العامل بالوفاء بالالتزامات المترتبة عليه بموجب عقد العمل.

3. اذا ارتكب العامل خطأ نشا عنه خسارة مادية جسيمة لصاحب العمل بشرط ان يبلغ صاحب العمل الجهة او الجهات المختصة بالحادث خلال خمسة ايام من وقت علمه بوقوعه.

4. اذا خالف العامل النظام الداخلي للمؤسسة بما في ذلك شروط سلامة العمل والعمال رغم انذاره كتابة مرتين.



5. اذا تغيب العامل دون سبب مشروع اكثراً من عشرين يوماً متقطعة خلال السنة الواحدة او اكثراً من عشرة ايام متتالية على ان يسبق الفصل انذار كتابي يرسل بالبريد المسجل على عنوانه وينشر في احدى الصحف اليومية المحلية مرة واحدة.

6. اذا افشي العامل الاسرار الخاصة بالعمل.

7. اذا ادين العامل بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية بجنائية او بجنحة ماسة بالشرف والاخلاق العامة.

8. اذا وجد اثناء العمل في حالة سكر بين او متاثراً بما تعاطاه من مادة مخدرة او مؤثر عقلي او ارتكب عملاً مخلاً بالاداب العامة في مكان العمل.

9. اذا اعتدى العامل على صاحب العمل او المدير المسؤول او احد رؤسائه او اي عامل او على اي شخص آخر اثناء العمل او بسببه وذلك بالضرب او التحقيق

ب . لا يجوز إعادة التعاقد نهائياً مع العامل الذي فصل من وظيفة في الجامعة.

المادة (52): يعد العقد المبرم بين الجامعة والعامل منتهياً بانتهاء المدة المبينة فيه، إلا إذا اتفق الطرفان على تجديده لمدة مماثلة أو مدة أخرى قبل ثلاثة شهور في الأقل من تاريخ انتهاء مدته.

المادة (53): على العامل الذي تنتهي خدمته في الجامعة لأي سبب من الأسباب أن يسدد جميع التزاماته المالية تجاهها، وتسلیم جميع ما بعهده من لوازم قبل تركه العمل، وعلى أن يحصل على براءة الذمة من جميع الجهات ذات الصلة بعملة حسب الأصول.

أحكام عامة

المادة (54): يجوز للجامعة وضمن دورها ومسؤوليتها المجتمعية، أن تقوم بتدريب الطلبة حديثي التخرج على الأنشطة والاعمال التخصصية بناء على طلبهم، وحسب إمكانيات الجامعة، ومنحهم شهادة خبرة مصدقة من رئيس الجامعة بناء على طلبهم، وضمن النماذج المعتمدة من دائرة الموارد البشرية.


المادة (55): يصدر المجلس أية قرارات و/أو تعليمات يراها مناسبة وعلى أن لا تتعارض أو/ و تخالف أحكام هذا النظام وقانون العمل الأردني وقانون الضمان الاجتماعي.

المادة (56): يستحق جميع العاملين المعينين سابقاً قبل اقرار احكام هذا النظام عدد ايام اجازات سنوية وفقاً لأحكام النظام السابق الذي تم تعينهم بموجبه.

المادة (57): تطبق الأحكام الواردة في قانون العمل الأردني وقانون الضمان الاجتماعي النافذ في ما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام.

المادة (58): باستثناء ما جاء في المادة (56) السابقة تلغى أي أنظمة سابقة أو نصوص سابقة أو تعليمات سابقة أو تعاميم إدارية سابقة أو قرارات سابقة خاصة بالإداريين أو العاملين أو الموظفين تتعارض أو / و لا تتسمج مع أحكام هذا النظام.

المادة (59): الرئيس والعمداء والمديرون مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذا النظام.



المادة (60):

أ. تطبق أحكام لائحة الجزاءات الواردة في البند (ب) من هذه المادة على كل عامل يخالف أحكام هذا النظام أو يخالف واجبات ومسؤوليات وظيفته وفق تسلسل العقوبات الواردة فيها والإحكام التالية:

1. تعد هذه اللائحة جزءا لا يتجزأ من النظام الداخلي لتنظيم العمل.
2. لا يتخذ بحق العامل أي إجراء تأديبي أو فرض أي حسم عن أيه مخالفة غير منصوص عليها في هذه اللائحة أو في قانون العمل.
3. لا يتخذ بحق العامل أي إجراء عن أي مخالفة من المخالفات المنصوص عليه في هذه اللائحة إذا مضى على ارتكابها خمسة عشر يوما.
4. يراعى أن لا تزيد مجموع الغرامات المفروضة على العامل على اجر ثلاثة أيام في الشهر الواحد.
5. تناح للعامل فرصة سماح أقواله للدفاع عن نفسه قبل فرض العقوبة عليه ويتم إثبات ذلك خطيا.
6. للعامل حق الاعتراض على العقوبة التي فرضت عليه لدى مسؤوله المباشر خلال أسبوع واحد من تاريخ تبليغه له.
7. يسقط اثر أي إنذار أو تنبية مضى عليه مدة تزيد على اثنى عشر شهرا.
8. يفصل العامل الحاصل على إنذارين ساري المفعول اذا ارتكب خلال مدة سريان الإنذارين احدى المخالفات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
9. تسجل الغرامات التي تتعرض بموجب هذه اللائحة في سجل خاص بدون فيه اسم العامل ومقدار أجرة وأسباب فرض الحسم عليه وتخصص الغرامات المجتمعنة لتحقيق خدمات للعمال وفق لما يقرره رئيس الجامعة.
10. لا يستحق العامل اجر عن مدة الغياب أو التأخير عن العمل دون عذر أو أدنى بالإضافة إلى العقوبة التي يتم إيقاعها بحقه بموجب هذه اللائحة إضافة للعقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة
11. للإدارة أن تضع من اجر العامل قيمة الأشياء المفقودة أو المتلفة أو كلفة إصلاحها وتقسيطها بما لا يزيد قيمة القسط على اجر خمسة أيام شهريا وذلك إذا ثبت بأن ذلك كان ناشنا عن خطأ العامل أو مخالفته لأنظمة والتعليمات في الجامعة، وبالإضافة إلى العقوبة التي يتم إيقاعها بحقه بموجب هذه اللائحة إضافة للعقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة
12. تحفظ الجامعة بحقها في اللجوء إلى المحاكم النظامية للمطالبة بالتعويض عن الإضرار التي تسبب العامل بها.



بـ. لائحة الجزاءات

الاجراء المتخذ حسب تكرار المخالفة						نوع المخالفة	الرقم
الاجراء الخامس	الاجراء الرابع	الاجراء الثالث	الاجراء الثاني	الاجراء الاول			
انذار نهائي	انذار اول	انذار اول	جسم راتب ثلاثة أيام	جسم راتب يوم	تنبيه خطى	التأخير عن الدوام الرسمي صباحا.	1.
انذار نهائي	انذار اول	انذار اول	جسم راتب ثلاثة أيام	جسم راتب يوم	تنبيه خطى	مغادرة الدوام الرسمي دون انذن خطى.	2.
انذار نهائي	انذار اول	انذار اول	جسم راتب ثلاثة أيام	جسم راتب يوم	تنبيه خطى	عدم الإبلاغ عن التأخير او الغياب قبل بداية الدوام.	3.
-	-	-	جسم راتب ثلاثة أيام	جسم راتب يوم	تنبيه خطى	الغياب عن الدوام بدون انذن او عذر مقبول لمدة يوم كامل.	4.
انذار نهائي	انذار اول	انذار اول	جسم راتب ثلاثة أيام	جسم راتب يوم	تنبيه خطى	مغادرة مكان العمل دون انذن رسمي.	5.
انذار نهائي	انذار اول	انذار اول	جسم راتب يومين	جسم راتب يوم	تنبيه خطى	قول الهدايا والاكراميات في العمل من متلقى الخدمة في الجامعة.	6.
انذار نهائي	انذار اول	انذار اول	جسم راتب يومين	جسم راتب يوم	تنبيه خطى	استخدام ممتلكات الزملاء الخاصة او اتفاقها دون انذن من صاحب العلاقة.	7.
انذار نهائي	انذار اول	انذار اول	جسم راتب يومين	جسم راتب يوم	تنبيه خطى	الطعن بامانة الزملاء وامتتهم بغير دليل.	8.
انذار نهائي	انذار اول	انذار اول	جسم راتب يومين	جسم راتب يوم	تنبيه خطى	عدم الالتزام بتثبيت الدوام قواماً ومغادرة (بالبصمة)	9.
انذار نهائي	انذار اول	انذار اول	جسم راتب يومين	جسم راتب يوم	تنبيه خطى	التشارجر بالقول او الفعل في مكان العمل.	10.
انذار نهائي	انذار اول	انذار اول	جسم راتب يومين	جسم راتب يوم	تنبيه خطى	اهمل الأدوات الخاصة بالعمل.	11.
انذار نهائي	انذار اول	انذار اول	جسم راتب يوم	جسم راتب يوم	تنبيه خطى	استعمال الأجهزة والمعدات والتوازن لأغراض شخصية.	12.
انذار نهائي	انذار اول	انذار اول	جسم راتب يومين	جسم راتب يوم	تنبيه خطى	رفض التوجيهات الرسمية او البلاغات او اوامر العمل.	13.
انذار نهائي	انذار اول	انذار اول	جسم راتب يوم	جسم راتب يوم	تنبيه خطى	عدم مراعاة التسلسل الإداري في اتصالاته الوظيفية.	14.
انذار نهائي	انذار اول	انذار اول	جسم راتب يوم	جسم راتب يوم	تنبيه خطى	الغياب عن الاجتماعات دون انذن.	15.
انذار نهائي	انذار اول	انذار اول	جسم راتب يومين	جسم راتب يوم	تنبيه خطى	تعهد الإساءة الى سمعة الجامعة.	16.
انذار نهائي	انذار اول	انذار اول	جسم راتب يوم	جسم راتب يوم	تنبيه خطى	إساءة استخدام أموال الجامعة الخاصة.	17.
انذار نهائي	انذار اول	انذار اول	جسم راتب يومين	جسم راتب يوم	تنبيه خطى	عدم استغلال وقت الدوام بالإنتاجية، واضاعة الوقت بالراحة.	18.
انذار نهائي	انذار اول	انذار اول	جسم راتب يومين	جسم راتب يوم	تنبيه خطى	التناقض واستخدام اجزاء طيبة غير صحيحة.	19.
انذار نهائي	انذار اول	انذار اول	جسم راتب يوم	جسم راتب يوم	تنبيه خطى	التعامل بطريقة غير لائقة مع الزملاء او المرجعين او الطلبة.	20.
انذار نهائي	انذار اول	انذار اول	جسم راتب يومين	جسم راتب يوم	تنبيه خطى	اتلاف سجلات او وثائق تتطرق بالعمل بدون اخذ الموافقة الرسمية.	21.
			انذار نهائي	انذار اول	تنبيه خطى	التعهد بالإساءة الدينية، او السياسية.	22.
			انذار نهائي	انذار اول	تنبيه خطى	حضور مطربعات او منشورات والتزويج لها، او لاي هدف خارج عن اهداف الجامعة سواء لشخص او لجامعة.	23.
انذار نهائي	انذار اول	انذار اول	جسم راتب ثلاثة أيام	جسم راتب يوم	تنبيه خطى	استقبال الزيارات الخاصة التي تؤدي الى تعطيل العمل.	24.
انذار نهائي	انذار اول	انذار اول	جسم راتب ثلاثة أيام	جسم راتب يومين	تنبيه خطى	اثارة الاشاعات التي تضر بمصلحة الجامعة.	25.



انذار نهائي	انذار اول	انذار اول	جسم راتب ثلاثة أيام	جسم راتب يومين	جسم راتب يوم	اشاره الاشاعات بحق زملاء العمل وغير صحيحة.	.26
انذار نهائي	انذار اول	انذار اول	جسم راتب ثلاثة أيام	جسم راتب يوم	تنبيه خطى	التواجد في أماكن غير أماكن المخصصة لعمله اثناء الدوام الرسمي وبدون اذن رئيس المباشر.	.27
انذار نهائي	انذار اول	انذار اول	جسم راتب ثلاثة أيام	جسم راتب يوم	تنبيه خطى	القيام بعمل غير واجباته الوظيفية بدون تكليف، ويحدث اصطدام سلبي بين الموظفين	.28
انذار نهائي	انذار اول	انذار اول	جسم راتب ثلاثة أيام	جسم راتب يوم	تنبيه خطى	التعامل بدون كياسة مع الآخرين، او بطريقة غير لبيقة.	.29
انذار نهائي	انذار اول	انذار اول	جسم راتب ثلاثة أيام	جسم راتب يوم	تنبيه خطى	عدم التقيد بالمحافظة على نظافة بيئة العمل.	.30
			انذار نهائي	انذار اول	انذار اول	حمل السلاح بمختلف انواعه في أماكن العمل وغير مصريح رسمياً بهذا الامر.	.31
انذار نهائي	انذار اول	انذار اول	جسم راتب ثلاثة أيام	جسم راتب يوم	تنبيه خطى	التدخين في أماكن العمل، والأماكن المعلن عن انها خطرة.	.32
انذار نهائي	انذار اول	انذار اول	جسم راتب ثلاثة أيام	جسم راتب يومين	جسم راتب يوم	عدم الالتزام بأنظمة وقوانين السير، بقيادة مركبات الجامعة.	.33
انذار نهائي	انذار اول	انذار اول	جسم راتب ثلاثة أيام	جسم راتب يوم	تنبيه خطى	عدم الالتزام بقيادة المركبات من الأماكن المخصصة لها، وتحميل الأفراد من الأماكن غير المخصصة لها.	.34
انذار نهائي	انذار اول	انذار اول	جسم راتب ثلاثة أيام	جسم راتب يوم	جسم راتب يوم	استخدام حفلات الجامعة لأغراض شخصية.	.35
انذار نهائي	انذار اول	انذار اول	جسم راتب ثلاثة أيام	جسم راتب يومين	جسم راتب يوم	استخدام الهاتف الخلوي لأغراض شخصية خلال فترة الدوام الرسمي	.36
تخضع لأحكام قانون العمل الاردني						المخالفات المرتكبة من قبل العامل وغير المنصوص عليها في البنود السابقة والمنصوص عليها بقانون العمل	.37

A blue rectangular stamp with a double-line border. Inside, the text "المملكة العربية السعودية" (The Kingdom of Saudi Arabia) is at the top, followed by "وزارة التربية والتعليم" (Ministry of Education) in the center, and "الثلاثية" (The Three) at the bottom right. A handwritten signature is written across the stamp.

